



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس محانا للمشاركين المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بإعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية . 1321

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بإعادة تنظيم شهادة الثقافية العامة المهنية . 1322

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بإعادة تنظيم مسابقة توظيف الممرنين . 1325

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1973 - 1974 . 1327

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 14 جمادى الأولى و 4 و 9 و 23 رجب و 20 شعبان و 4 و 5 رمضان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 8 و 22 غشت و 18 سبتمبر وأول و 2 أكتوبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1320

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1393 الموافق 29 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم . 1321

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف مديري إدارة المستشفيات ومفتشي السكان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية . 1327

اعلانات وبلاغات

- الشركة الافريقية للسيارات م. بيرلي - بيرلي
الجزائر - سندات لسنة 1959 من فئة 200 دج ذات فائدة 5 % 1328

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى و 4 و 9 و 23 رجب و 20 شعبان و 4 و 5 رمضان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 8 و 22 غشت و 18 سبتمبر واول و 2 أكتوبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ينقل السيد علي يحيى الشريف المتصرف من كتابة الدولة للمياه الى وزارة التجارة وذلك ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 ابريل سنة 1969 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويرتب السيد عمران اسعد في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1966 .

ويرقى المعنى بالامر الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 » .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1973 كما يلي :

« ترقى السيدة لويذة بوشراط الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران » .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد عبد الله العلوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد الهادي صنهاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد رمضان عسيلة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 شهور و 27 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يدرج ويرسم السيد عبد الحميد آيت يونس في سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 حسب الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يعين السيد محمد بوري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 ينقل السيد يوسف سي عامر، المتصرف من الدرجة 4 بناء على طلبه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة التجارة، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1973 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم شهادة الكفاءة التربوية وفق التدابير المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يترشح لهذه الشهادة :

(أ) طلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ، فرع المعلمين، الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة والمثبتون لسنة من الاقدمية عند تاريخ الامتحان، ابتداء من تاريخ قبولهم في المعهد التكنولوجي للتربية،

(ب) المعلمون المساعدون الحاصلون على الشهادة العليا للكفاءة والبالغون 45 سنة من العمر على الاكثر ،

(ج) المعلمون الذين عينوا من بين المترشحين الحاصلين على البكالوريا والذين يشبتون سنة اقدمية على الاقل في التعليم .

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بالولاية التي يقيم بها المترشح، في الاجل المحدد برزنامة الامتحانات : ويتألف من الاوراق التالية :

- (1) طلب تسجيل يبين فيه المترشح لغة التعليم التي اختارها،
- (2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- (3) نسخة مصادق عليها وطبق الاصل للشهادات والدبلوم ،
- (4) كشف عن الخدمات التي سبقت للمترشح في التعليم، يضعه مدير التربية والثقافة .

المادة 4 : يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية واختباران تطبيقي وشفهي :

أ - الاختبارات الكتابية

- (1) علم التربية العام : على المترشح أن يحرر أحد الموضوعين المقترحين المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .
- (2) علم التربية التطبيقي : على المترشح ان يحرر أحده الموضوعين المقترحين المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد عبد الله بن خلف الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1393 الموافق 29 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1393 الموافق 29 سبتمبر سنة 1973 يرسم السيد عبد العزيز نايت الحسين في سلك المترجمين (الرقم الاستدالي 320) ابتداء من 24 يونيو سنة 1967 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

وفي حالة الاخفاق وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يجوز أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة فيها من جديد خلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة كل سنة .

ويجرى الاختبار التطبيقي للمعلمين المتخرجين من المعاهد التكنولوجية للتربية بشهادة نهاية الدراسة، خلال السنة الدراسية، وفي حالة الاخفاق وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يجوز أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي، بالمشاركة فيه من جديد خلال السنوات الثلاث التالية، وفي دورة واحدة كل سنة .

يشترك المترشحون الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة، بعد نجاحهم في الاختبارات الكتابية التربوية، في الاختبارين التطبيقي والشفاهي، وفي حالة الاخفاق وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يمكن أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة من جديد فيهما خلال السنوات الاربع التالية، وفي دورة واحدة في كل سنة .

المادة 12 : يجرى الاختباران التطبيقي والشفاهي امام لجنة تتألف من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط بالدائرة، رئيسا ومن مدير مدرسة ابتدائية ومعلم مرسوم .

وتقترح هذه اللجنة نجاح المترشح أو تأجيله لدورة تالية .

المادة 13 : ينجح بصفة نهائية كل مترشح يحصل على علامة تعادل 10 على 20 في كل من الاختبارين التطبيقي والشفاهي

المادة 14 : يسلم مدير التربية والثقافة شهادة الكفاءة التربوية .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتدائي	عن وزير الداخلية
والثانوي	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري	عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم شهادة الثقافية العامة المهنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

3) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين اختاروا الفرنسية كلغة تعليم كما حدد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

ب - الاختباران التطبيقي والشفاهي

1) الاختبار التطبيقي : حصص تدريس لا تقل عن ساعتين، وتشتمل على الأقل على :

أ) القاء درسين يتعلقان بدراسة اللغة ،

ب) القاء درس حساب اذا سمح بذلك برنامج القسم ،
أو درس في مادة أخرى، المعامل 2 .

2) الاختبار الشفاهي

يجري هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبار التطبيقي في صورة حديث مع المترشح . ويلقى خلاله سؤالان عليه : سؤال في علم النفس التربوي، والآخر في التشريع المدرسي .

التحضير 20 دقيقة . مدة السؤال ، 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 5 : تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة، في دورة أو دورتين وفي مواعيد يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ويشترك في الدورة الثانية المترشحون الذين أخفقوا في الدورة الاولى وأحرزوا على معدل عام يعادل 5 على 20 على الأقل ، أو الذين لم يتمكنوا من حضور الدورة الاولى لاسباب قاهرة ينظر فيها مدير التربية والثقافة للولاية .

المادة 6 : تؤخذ مواضيع الاختبارات من برامج المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع المعلمين .

المادة 7 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 8 : يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة العليا، من الاختبارات الكتابية المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 9 : يعين مدير التربية والثقافة لجنة تشرف برئاسته على الاختبارات الكتابية، وتتألف اللجنة من مديري المعاهد التكنولوجية للتربية الخاصة بالتعليم الابتدائي في الولاية ومفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط، والمستشارين التربويين والمعلمين المتخصصين .

المادة 10 : يقبل للمشاركة في الاختبارين التطبيقي والشفاهي المترشحون المشار اليهم في المادة 8 أعلاه ، والذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام تحدده اللجنة ولا يمكن أن يكون أقل من 8 على 20 .

المادة 11 : يجرى الاختباران التطبيقي والشفاهي للمعلمين الذين وظفوا طبقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه، خلال سنة حصولهم على الشهادة العليا للكفاءة .

التقولوجية للثرية، بخصوص المعلمين المساعدين الحاصلين على شهادة نهاية الدراسة في المعهد التقولوجي.

(ب) أن تكون لهم سنة من الاقدمية في التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف، بخصوص المعلمين المساعدين المتدربين الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة دراسة لنهاية السنة الأولى الثانوية (السنة الخامسة الثانوية سابقا)،

(ج) أن تكون لهم سنتان من الاقدمية في التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف بخصوص الممرنين : ولا بد بالاضافة الى ذلك من ان تتوفر فيهم شروط السن المحددة بالمرسوم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمشار اليهما اهلا.

المادة 3 : يحدد وزير التعليم الابتدائي والقانوني هذه الدورات وتواريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بالولاية التي يقيم فيها المترشح، في الاجل المحدد ويتألف من الوثائق التالية :

(1) طلب للمشاركة في الامتحان مع بيان لغة التعليم التي اختارها المترشح.

(2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية.

(3) نسخة مصادق عليها من الشهادات عند الاقتضاء.

(4) كشف عن الخدمات المقدمة في التعليم.

المادة 5 : يشتمل امتحان شهادة الثقافة العامة المهنية على اختبارات كتابية وعلى اختبارات تطبيقية وشفاهي :

أولا - الاختبارات الكتابية المشتركة.

(أ) الاختبارات الكتابية المشتركة

(1) الرياضيات :

يشتمل الاختبار على تمرنين مستقلين وعلى مسألة تتضمن عدة اسئلة ذات صعوبة متدرجة.

التنقيط : التمارين على 8. المسألة على 12. المدة 3 ساعات. المعامل 2.

(2) التاريخ والجغرافية :

يشتمل الاختبار على اسئلة بسيطة : المدة ساعة واحدة، والمعامل 1.

(3) العلوم الطبيعية :

- سؤال متبوع بشكل او رسم قد يكون متصلا أو غير متصل بالسؤال. المدة ساعة 1 - المعامل 1.

(4) علم التربية :

يشتمل هذا الاختبار - بخيار المترشح - على موضوع في

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القساوان الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانسون الاساسي الخاص لطلبة المعاهد التقولوجية للثرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بشأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم شهادة الثقافة العامة المهنية حسب الشروط المحدد بهذا القرار.

المادة 2 : يشترط من المترشحين لشهادة الثقافة العامة المهنية :

(أ) أن تكون لهم سنة من الاقدمية في التعليم ابتداء من تاريخ انخراطهم في سنة تكوين المعلمين المساعدين، في المعاهد

علم التربية العامة وعلى موضوع فى علم التربية التطبيقى : المدة 3 ساعات - المعامل ساعتان .

(ب) الاختبارات الخاصة

(1) للمترشحين لمناصب التعليم باللغة العربية :

دراسة نص باللغة العربية تشكل كلماته وتعاييره الصعبة وتشتمل الدراسة على اربعة اسئلة :

- اعراب (تنقيط على 3)،
 - تصريف او تحويل جمل (تنقيط على 5)،
 - شرح تعابير مأخوذة من النص،
 - سؤال يستدعى تحرير نص يشكل كله . (تنقيط على 8) .
- المدة ساعتان - المعامل 2 .

(2) للمترشحين لمناصب التدريس باللغة الفرنسية

(أ) دراسة نص باللغة الفرنسية :

وتشتمل الدراسة على ثلاثة تمارين :

- سؤالان أو ثلاثة اسئلة او تمارين فى قواعد اللغة (اعراب، تركيب، تغيير، تحويل)، (تنقيط على 6)،
- سؤالان او ثلاثة اسئلة تتعلق باللغة أو بفهم النص (تنقيط على 6)،

- تحرير فقرة من خمسة عشر سطرا . ويجب ان يتيح هذا التمرين محص مكاسب المترشح فى رسم الحروف (تنقيط على 8)، المدة ساعتان - المعامل 2 .

(ب) اختبار فى اللغة العربية كما هو محدد فى المادة الثالثة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ثانيا - الاختبار التطبيقى والاختبار الشفاهى

الاختبار التطبيقى : فحواه فترة تدريس لا تقل عن ساعتين وتشتمل على :

(أ) اللقاء درسين يتعلقان بدراسة اللغة :

(ب) والقاء درس فى الحساب اذا سمح برنامج القسم بذلك، والا فدرس فى مادة اخرى المعامل 2 .

الاختبار الشفاهى

يجرى هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبار التطبيقى، ويتضمن حديثا مع المترشح ويلقى عليه اثناءه سؤالان :

سؤال فى علم النفس والتربية، والآخر فى التشريع المدرسى التحضير 20 دقيقة، مدة السؤالين 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 6 : تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة (المادة 5 اعلاه، فقرة أ و ب) من برنامج السنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، أما موضوع الاختبار الكتابى فى

التربية فيؤخذ من برنامج سنة تكوين المعلمين المساعدين فى المعاهد التكنولوجية للتربية .

المادة 7 : تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 8 : يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة نهائية الدراسة من سنة تكوين المعلمين المساعدين من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهى، ولا يجرى لهم الا الاختبار التطبيقى أما الحاصلون على شهادة التعليم المتوسط، أو على شهادة معادلة للتعليم، فيعفون من الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة، ولا يجرى لهم الا الاختبار الكتابى فى التربية والاختبار التطبيقى والشفاهى .

المادة 9 : يقبل لاجتياز الاختبار التطبيقى والاختبار الشفاهى، المترشحون المشار اليهم فى المادة 8 اعلاه، والذين احرزوا فى الاختبارات الكتابية معدلا عاما تحدده اللجنة، ولا يمكن ان يكون اقل من 8 على 20 .

المادة 10 : يحتفظ المترشحون المبرنون الذين لم يقبلوا لاجتياز الاختبارين التطبيقى والشفاهى بصفة نهائية بنجاحهم فى الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة (المادة 5 اعلاه : فقرة أوب) اذا كان معدل النقط المحصلة فى هذه الاختبارات يساوى 10 على 20 على الاقل .

المادة 11 : يمنح بصفة نهائية المترشحون الذين احرزوا على نقط تساوى 10 على 20 على الاقل فى كل من الاختبارين التطبيقى والشفاهى .

المادة 12 : يعين مدير التربية والثقافة لجنة الامتحان ويرأسها . وتتألف من مديرى المعاهد التكنولوجية للتربية (التعليم الابتدائى) فى الولاية، ومفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ومستشارين تربويين ومعلمين متخصصين .

المادة 13 : يجرى الاختباران التطبيقى والشفاهى امام لجنة تتألف من مفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة، رئيسا ومدير مدرسة ابتدائية، ومعلم مساعد مرسوم وتقترح هذه اللجنة نجاح المترشح او تأجيله .

المادة 14 : يجرى الاختبار التطبيقى والشفاهى للمعلمين المساعدين الموظفين من بين المترشحين الحاصلين على اهلية التعليم المتوسط او شهادة معادلة والذين نجحوا فى الاختبار الكتابى الخاص بمادة التربية، خلال سنة نجاحهم فى هذا الاختبار . وفى حالة اخفاقهم يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالتقدم للاختبار من جديد خلال السنتين التاليتين وفى دورة واحدة فى كل سنة .

ويجتاز المعلمون المساعدون الحاصلون على شهادة نهائية الدراسة بالمعهد التكنولوجى للتربية، الاختبار التطبيقى خلال السنة الدراسية، وفى حالة الاخفاق فى هذا الاختبار يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن لهم بقرار من

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقات للدخول الى سلك المرشحين ، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقات توظيف المرشحين حسب الشروط المحددة بهذا القرار .

المادة 2 : ان مسابقات توظيف المرشحين مفتوحة للمرشحين والمرشحات البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر . غير أنه يمكن رفع الحد الأقصى للسن وفق تدابير المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يحدد مدير التربية والثقافة في كل ولاية عدد الدورات ومواعيد المسابقات لتوظيف المرشحين .

المادة 4 : يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة للولاية التي يقيم بها المترشح في الاجل المحدد برزنامة الامتحانات، ويشتمل على الوثائق التالية :

(1) طلب تسجيل في المسابقة مع بيان لغة التعليم التي اختارها المترشح،

(2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية .

(3) شهادة دراسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط،

(4) شهادة جنسية ،

(5) نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة 5 : تشتمل مسابقة توظيف المرشحين على اختبارات كتابية وعلى اختبار شفاهي .

ويحرر المترشحون بلغة التعليم التي يختارونها .

أولا - الاختبارات الكتابية المشتركة :

(1) اختبار في الرياضيات مدته ساعتان و 30 دقيقة
المعامل 3 ، ويشتمل الاختبار على :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالتقدم للاختبار من جديد، خلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة كل سنة . ويجتاز المعلمون المساعدون المعينون من بين المرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية لشهادة الثقافة العامة المهنية الاختبارين التطبيقي والشفاهي خلال سنة نجاحهم وفي حالة الاخفاق يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالتقدم للاختبار من جديد خلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة في كل سنة .

المادة 15 : يسلم مدير التربية والثقافة شهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة 16 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلاه، ويعوض بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم مسابقة توظيف المرشحين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمرشحين ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممته،

تقدير استعداد المترشح للاطلاع بمهامه : تنقيط الاختبار على 20 من المعامل 1 .

المادة 6 : ان برنامج الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه يطابق المعارف الأساسية الواردة في برامج التعليم المتوسط في سنواته الثلاث الاولى .

المادة 7 : تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها ويرأسها مدير التربية والثقافة في الولاية .

المادة 8 : يعين مدير التربية والثقافة لجنة المسابقة التي يرأسها ويستدعيها .

ويتألف من مفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط والمستشارين التربويين في الولاية، والمسؤول عن التوجيه المدرسي والمهني في الولاية . ويتم تصحيح الاختبارات في لجان فرعية تضم كل واحدة منها عضوين على الأقل من لجنة المسابقة . وتسجل المداورات في محضر يضيئه الرئيس والكتاب ، والاعضاء الحاضرون من اللجنة .

المادة 9 : لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية على معدل هام تحدده اللجنة .

المادة 10 : يقبل بصفة نهائية وفي حدود المناصب الشاغرة، وبشرط ثبوت المقدرة الصحية البدنية بشهادة طبيب الادارة، المترشحون المرتبون حسب الامتتحاق في القائمة التي تضعها اللجنة ويمكن تحديد قائمة اضافية لا يزيد عددها على سدس المناصب، ويمكن للمترشحين المذكورين في القائمة الاضافية أن يدعوا تبعا لترتيبهم الى تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمناصبهم .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمرشحين مشددين . وكل مترشح ناجح لا يلتحق بالمنصب الذي عين فيه، في ظرف 15 يوما يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 12 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 24 يوليو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، ويعوض بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاظم العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- تمرينين بسيطين الغرض منهما هو التثبت من المعارف ومحصن الآليات المكتسبة في الحساب والجبر (التنقيط على 10) ،

- مسألة هندسية (التنقيط على 10) .

2) اختبار في المعارف العامة مدته ساعة ونصف ساعة ، المعامل 2، ويشتمل على :

- سؤال في التاريخ (التنقيط على 5) .

- سؤال في الجغرافية (التنقيط على 5) ،

- سؤال في العلوم الطبيعية (التنقيط على 10) .

ثانيا - الاختبارات في اللغة

1) الاختبارات في اللغة العربية للمترشحين للتعليم بالعربية :

- اختبار مدته ساعتان و 30 دقيقة المعامل 3، ويشتمل هذا الاختبار دراسة نص من خمسة عشر سطرا بالتقريب، تفصيل كلياته وتعابير الصعبة . وتلي هذه الدراسة أربعة أسئلة :
أ) اعراب (التنقيط على 3) ،

ب) تحريف أو تحويل جمل (التنقيط على 5) ،

ج) شرح تعابير مأخوذة من النص (التنقيط على 4) ،

د) سؤال يتعلق بفهم النص ويستدعي تحرير نص يشكل كله (التنقيط على 8) .

2) الاختبارات في اللغة الفرنسية للمترشحين للتعليم بالفرنسية :

- دراسة نص المدة : ساعتان و 30 دقيقة المعامل 3 . ويتضمن الاختبار ثلاثة تمارين :

- سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين في القواعد (اعراب وتركيب وتعويض وتحويل عبارات وجمل) التنقيط على 6 ،

- سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بالمفردات وفهم جملة أو فقرة من النص (التنقيط على 6) وتحرر فقرة من خمسة عشر سطرا، ذات صلة بالنص، ويتيح هذا التمرين محصن معارف المترشح في رسم الحروف (التنقيط على 8) .

الاختبار في اللغة العربية : كما هو محدد بالمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . المدة : ساعتان ، المعامل 1 .

ثالثا - الاختبار الشفاهي : يتضمن حديثا مع المترشح يستغرق نحو عشر دقائق حول مواضيع مختلفة حالية ، ذات صلة بالوسط المحلي أو الوسط القومي . ولا يكون لهذا الاختبار صيغة اختبار في المعارف العامة، لكن يجب أن يتيح

(3) بالنسبة للمجموعة الثالثة : من مساء يوم السبت 8 يونيو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .

(4) بالنسبة للمجموعتين الرابعة والخامسة : من مساء يوم السبت 15 يونيو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .

المادة 3 : يحدد دخول جميع المعلمين بيوم 16 سبتمبر سنة 1974 صباحا .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في مسابقة توظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية :

اولا - مديرو ادارة المستشفيات

أ - المديرون من الطبقة 2

مصطفى بكوش

أحمد حماني .

ب - المديرون من الطبقة 3

عبد الفتاح بكوش

ج - المديرون من الطبقة 4

محمد بن رحال

رشيد بن خنافو .

ثانيا - مفتشو السكان والعمل الاجتماعي :

نوري شنافي

ثالثا - مقتصدو المؤسسات الاستشفائية

لا شيء .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1973 - 1974

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطني للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية تبعا للمجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1973 - 1974 كما يلي :

أ - عطلة الشتاء :

(1) من مساء يوم السبت 22 ديسمبر سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 7 يناير سنة 1974 بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 المبينة في القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1964 المشار اليه اعلاه .

(2) من مساء يوم السبت 22 ديسمبر سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 7 يناير سنة 1974 بالنسبة للمجموعة 2 .

ب - عطلة الربيع :

(1) من مساء يوم السبت 23 مارس سنة 1974 الى صباح يوم الاثنين 8 ابريل سنة 1974 بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 .

(2) من مساء يوم السبت 9 مارس سنة 1974 الى صباح يوم الاثنين 18 مارس سنة 1974 بالنسبة للمجموعة 2 .

ج - عطلة الصيف :

(1) بالنسبة للمجموعة الاولى : من مساء يوم السبت 6 يوليو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .

(2) بالنسبة للمجموعة الثانية : من مساء يوم السبت 8 يونيو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .

اعلانات وبلانات

الشركة الافريقية لسيارات م. بيرلي

بييرلي - الجزائر

شركة مغللة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج

المقر الرئيسي : طريق قسنطينة بروجية

السجل التجاري : مدينة الجزائر 189 ب 63

سندات لسنة 1959 من فئة 200 دج ذات فائدة 5 1/2 %

القائمة العدديّة :

- السندات المستهلكة في السحب المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1973 والمسددة ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 .

- السندات المستهلكة في السحب السابقة والتي توجد من بينها سندات لم تقدم بعد للتسديد .

الارقام	سنة الاستهلاك
27.988 الى 27.989	1972
28.061 الى 28.065	"
28.136 الى 28.142	"
28.291	"
28.303 الى 28.352	"
28.585 الى 28.591	"
28.886 الى 28.887	"
28.893	"
28.897 الى 28.902	"
30.026 الى 30.123	1973
32.241 الى 32.298	"
32.311 الى 32.406	"
32.433 الى 32.436	"
32.438 الى 32.242	"
32.467 الى 32.468	"
32.480 الى 32.497	"
32.513 الى 32.529	"
32.543 الى 32.549	"
32.558 الى 32.565	"
32.571 الى 32.572	"
32.575 الى 32.583	"
32.635 الى 32.638	"
32.642 الى 32.651	"
32.657 الى 32.739	"
32.760 الى 32.774	"
32.865 الى 32.870	"
33.011 الى 33.020	"
33.090 الى 33.094	"
33.115 الى 33.122	"
33.250 الى 33.353	"
33.404 الى 33.413	"
33.436 الى 33.440	"
33.449 الى 33.455	"
33.506 الى 33.510	"
33.523 الى 33.532	"
33.535 الى 33.545	"
33.547 الى 33.556	"
33.577 الى 33.581	"
33.594 الى 33.596	"
33.608 الى 33.609	"
33.615 الى 33.619	"

الارقام	سنة الاستهلاك
17.835 الى 17.836	1967
18.804 الى 18.808	1968
32.051 الى 32.057	1969
21.708 الى 21.709	1970
22.491 الى 22.493	"
22.736	"
23.035 الى 23.037	"
23.241	"
23.480	"
24.098 الى 24.099	"
24.165 الى 24.189	"
20.626 الى 20.632	1971
25.635 الى 25.640	"
26.224 الى 26.228	"
27.217 الى 27.226	1972
27.277 الى 27.278	"
27.329 الى 27.332	"
27.563 الى 27.569	"
27.810 الى 27.814	"
27.881 الى 27.885	"
27.931 الى 27.935	"
27.961 الى 27.975	"

الارقام	سنة الاستهلاك	الارقام	سنة الاستهلاك
35.223 الى 35.215	1973	33.747 الى 33.740	1973
35.246 الى 35.244	"	33.772 الى 33.758	"
35.284 الى 35.257	"	33.800 الى 33.788	"
35.303 الى 35.290	"	33.920 الى 33.866	"
35.337 الى 35.308	"	33.975 الى 33.971	"
35.355 الى 35.352	"	34.055 الى 34.051	"
35.359 الى 35.358	"	34.170 الى 34.161	"
35.385 الى 35.383	"	34.173 الى 34.172	"
35.404	"	34.255 الى 34.246	"
35.438 الى 35.409	"	34.278 الى 34.261	"
35.453 الى 35.443	"	34.325 الى 34.291	"
35.470 الى 35.459	"	34.358 الى 34.331	"
35.503 الى 35.474	"	34.445 الى 34.439	"
35.518 الى 35.509	"	34.508 الى 34.499	"
35.538 الى 35.532	"	34.541 الى 34.536	"
35.556 الى 35.549	"	34.544	"
35.578	"	34.568 الى 34.549	"
35.586	"	34.598 الى 34.596	"
35.594 الى 35.591	"	34.615 الى 34.614	"
35.608 الى 35.603	"	34.623 الى 34.619	"
35.611	"	34.631 الى 34.627	"
35.641 الى 35.638	"	34.653 الى 34.648	"
35.650 الى 35.647	"	34.679 الى 34.675	"
35.715 الى 35.656	"	34.698 الى 34.696	"
35.768 الى 35.765	"	34.702	"
35.780 الى 35.770	"	34.742 الى 34.735	"
35.786 الى 35.783	"	34.753 الى 34.750	"
35.789	"	34.765 الى 34.759	"
35.818 الى 35.802	"	34.799	"
35.836 الى 35.829	"	34.804 الى 34.803	"
35.843 الى 35.842	"	34.823 الى 34.812	"
35.852 الى 35.850	"	34.888 الى 34.841	"
35.871 الى 35.866	"	34.903 الى 34.899	"
35.915 الى 35.906	"	34.943 الى 34.939	"
35.943 الى 35.936	"	34.967 الى 34.964	"
35.959 الى 35.946	"	34.994 الى 34.978	"
35.955 الى 35.953	"	35.007 الى 35.002	"
35.978	"	35.018	"
35.989 الى 35.984	"	35.047 الى 35.039	"
36.031 الى 35.995	"	35.063 الى 35.059	"
36.051 الى 36.050	"	35.094 الى 35.074	"
36.091 الى 36.082	"	35.193 الى 35.180	"
36.108 الى 36.094	"	35.202 الى 35.198	"

الارقام	سنة الاستهلاك	الارقام	سنة الاستهلاك
36.601 الى 36.597	1973	36.131 الى 36.127	1973
36.614 الى 36.610	"	36.146 الى 36.133	"
36.629 الى 36.627	"	36.151 الى 36.150	"
36.635 الى 36.633	"	36.171 الى 36.167	"
36.649 الى 36.640	"	36.262 الى 36.257	"
36.666 الى 36.662	"	36.321 الى 36.307	"
36.740 الى 36.679	"	36.392	"
36.756 الى 36.749	"	36.425 الى 36.407	"
36.795 الى 36.784	"	36.467 الى 36.433	"
36.806 الى 36.801	"	36.492 الى 36.488	"
36.831 الى 36.817	"	36.497 الى 36.494	"
36.838 الى 36.837	"	36.557 الى 36.513	"
36.904 الى 36.875	"	36.571 الى 36.568	"
36.921 الى 36.917	"	36.580 الى 36.575	"
36.935 الى 36.927	"	36.591 الى 36.589	"

ملاحظة :

لم يكن أى سند من هذا القرض محل اعتراض.
وأن السندات المعينة عن طريق القرعة تسدد فى المراكز
الرئيسية والوكالات التابعة للبنوك التالية :

- كريدى ليونى ،
- بنك الاتحاد البريى ،
- البنك الوطنى لباريس ،
- الشركة المركزية للبنك ،
- الشركة العامة ،
- بنك باريس وهولندا ،
- بنك وورمز .

- بنك الجزائر الخارجى ،
- البنك الوطنى الجزائرى ،